

مرسوم رقم (7) لسنة 2026

بتعديل

بعض أحكام المرسوم رقم (35) لسنة 2021

بشأن

تحديد رئيس الجهة القضائية المحلية في إمارة دبي

لأغراض تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2021 بشأن تحديد رئيس الجهة القضائية المحلية في إمارة دبي لأغراض تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية،

نرسم ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من المرسوم رقم (35) لسنة 2021 المشار إليه، النص التالي:

تحويل الصلاحيات وإصدار القرارات

المادة (2)

لرئيس المجلس القضائي لإمارة دبي ما يلي:

1. تحويل رئيس محاكم دبي أو النائب العام لإمارة دبي أو أي من مسؤولي الجهات الحكومية في إمارة دبي صلاحية إصدار أي من القرارات أو اتخاذ أي من الإجراءات والتدابير المنوطة برئيس الجهة القضائية المحلية بموجب التشريعات الاتحادية السارية في إمارة دبي.
2. تحويل مسؤولي الجهات الحكومية في إمارة دبي صلاحية منح وإلغاء صفة الضبطية القضائية لضبط الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات الاتحادية السارية في إمارة دبي، ويتم منح وإلغاء صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في إمارة دبي.

3. إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التشريعات الاتحادية السارية، في حدود الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجهة القضائية المحلية بموجب هذه التشريعات.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 فبراير 2026م

الموافق 10 رمضان 1447هـ